

بالثمن الاول مع زياده ربح والتوايه نفل مالكم بالعقد الاول الثمن
 الاول من غير زياده ولا نفع المراجعة والتولية حتى يكون العوض كالثمن
 ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصبغة والعقار في
 وجرة حمل الطعام ويقول قام على كذا ولا يقول اشتريه كذا فان اطلع
 على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخص بجميع الثمن
 وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال
 ابو يوسف يحط فيها وقال محمد لا يحط فيها ومن اشترى شيئا مما يبيع
 ويحول لم يجز يبيع حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكابلا
 موزونا موازنة فاكتمل او اتزنه ثم باعه مكابلا او موازنة لم يجز
 منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن جميعا والتصرف في الثمن
 قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبايع في الثمن ويجوز للبايع
 ان يزيد في البيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع الثمن
 ومن باع ثمنه حال ثم اجله معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اظ
 حاصبه مؤجلا الا القرن فان تأجيله لا يصح **باب الوفاء الزنا** محمد

وإذا وجد احرام الثمن

مكيل او موزون اذا بيع بحسنه شفا ضلما والكيل الكيل مع البيع
 والوزن مع اجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بحسنه مثلا بمثل
 جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع اجدر بردي مما فيه
 الربوا الا مثلا بمثل فاذا اعدم الوصفان اجنس والمعنى المضموم اليه حل
 النضال النساء وازا وجد احداهما وعدم الا فضل النضال وحرم النساء
 وكل شئ يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم النضال فيه كسلا
 فهو مكيل بدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمرة والكمون
 وكل ما يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم النضال فيه وزنا موزون
 اي بمثل الذخيرة الفضة وكل ما لم يرض عليه فهو محمول على عادة الناس
 وعقد الصرف باو قع على فضيل الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس ما يرضى
 ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه الثمين ولا يعتبر فيه النقا بغيره لا يجوز بيع
 الحنطة بالبرقيق ولا بالسويق متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد ربه الله لا يجوز حتى يكون اللحم
 اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ويجوز بيع العنب بالزبيب
 ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السم بالشرح حتى يكون الزيت والشرح

وإذا وجد احرام الثمن